الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
31 December 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد بينكي ..... (لاتفيا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

09-57457 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/64/226 و A/64/290)

الحوار مع المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة، أو رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أو رؤساء الأفرقة العاملة (تابع)

١ - **السيدة مانجو** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة): أشارت إلى أحدث تقرير مقدم من سلفها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/11/6)، المكرس لمسألة الاقتصاد السياسي لحقوق المرأة، فقالت إنها تتفق مع النتائج الواردة في ذلك التقرير والتي مفادها أنه ينبغي توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة والاستجابات له بحيث تؤخذ في الاعتبار أسباب ذلك العنف وعواقبه، كما يتبين من فقر المرأة، واستغلالها في العمل، وانعدام المساواة الاجتماعية - الاقتصادية مع الرجل، واستبعادها من عملية صنع القرار في كل من المجالين العام والخاص. وأحالت اللجنة أيضا إلى الاستعراض الذي أجري بعد مرور ١٥ سنة والذي قدمته سلفها في الدورة الحادية عشرة للمجلس وقالت إنها ستواصل دراسة الطابع العالمي للعنف ضد المرأة وتعدد أشكاله وستشدد على وجود حاجة إلى أن تقوم الدول بصفة خاصة بالأخذ بنهج كلي في جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

٢ - ومضت قائلة إنها ستضطلع بأول مهمة رسمية لها، إلى قيرغيزستان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وذكرت أنه تم تقديم طلبات للقيام بزيارات إلى حكومات الأردن وتركمانستان وأوزبكستان في عام ٢٠٠٨، وإنها جددت مؤخرا طلبا للقيام بزيارة رسمية إلى زمبابوي. وسيسهم مكتبها في متابعة التقرير المتعلق بالمساعدات التقنية وبناء القدرات لجمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم من المكلفين السبعة بولايات بموجب إجراءات خاصة مواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة. وذكرت أن الأوضاع المأساوية الناجمة عن العنف ضد المرأة في ذلك البلد ما زالت تشكل مصدر قلق بالغ لولاياتها.

٣ - وأشارت إلى أن سلفها، قامت في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩، المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما الناجمة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية التي شُنَّت مؤخرا ضد قطاع غزة المحتل، باستعراض حالة العنف ضد المرأة في تلك المناطق في أعقاب الهجمات العسكرية الإسرائيلية. وأشارت في ذلك الصدد إلى أن الضغوط الناجمة عن الاحتلال تضاعف من الآثار المترتبة على المجتمع الأبوي بالنسبة للمرأة.

٤ - وشددت على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية سواء، بوصفها مصدرا للمعلومات بالنسبة لمكتبها أو كوسيلة تقوم تلك المنظمات من خلالها بتعزيز مبادراتها، فقالت إنها ستشارك في مشاورة بشأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات السلم، تُعقد في زامبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ ومشاورة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية، تُعقد في بانكوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ ومشاورة أخرى تُعقد في أمريكا الوسطى في أوائل عام ٢٠١٠. وأعربت عن ترحيبها بتزايد تواتر عقد هذه المشاورات وتنامي عدد المنظمات الجديدة المشاركة فيها. وقالت إنها ملتزمة بتعزيز ذلك النموذج من نماذج المشاركة

وتدعو الدول الأعضاء إلى دعم المبادرات التي من هذا القبيل.

٥ - وحددت بعض المجالات الجديرة بالاهتمام. وفيما يتعلق بمعايير العناية الواجبة، قالت إنها ستُعالج مسألة الإنصاف والتعويض عن التجاوزات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، وهو ما سيُشكل موضوع تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، فضلا عن مسألة تدابير الوقاية على المستوى الفردي ومستوى المجتمع المحلي. وأضافت أنه يلزم كذلك مواصلة تطوير النهج المشترك بين القطاعات الذي يأخذ به مكتبها للتصدي لمختلف أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان.

٦ - وقالت إنها ستقوم علاوة على ذلك بتعزيز عمل مكتبها، وذلك مثلا عن طريق متابعة البعثات القطرية، والرسائل الموجهة إلى الحكومات والمتعلقة بالمواقف أو الحالات الفردية التي تبعث على القلق. وذكرت أنها ستدعم أيضا التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى والهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٧ - واستطردت قائلة إن تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1) قدم وصفا للعنف ضد المرأة بوصفه ذا طابع عالمي وخاص في آن واحد، حيث يؤثر على جميع المجتمعات وله أشكال ومظاهر متعددة في سياقات محددة. لذلك فإنها تشدد على الطابع الملح لمضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن الاستعراض المقبل لمؤتمر بيجين بعد مرور ١٥ سنة والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يوفران فرصة للعمل والوفاء بالهدف النهائي المتمثل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - **السيد جافاهيري** (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تعزز تعاونها مع المقررة الخاصة. وقال إن تقرير المقررة الخاصة السابقة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والمتعلق بالاقتصاد السياسي لحقوق المرأة أكد على الرابطة بين تدني الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة والعنف الذي يُمارس ضدها، وطلبت تقديم توصيات بشأن أنجع السبل لتمكين المرأة بغية القضاء على التمييز ضدها، وفي هذا الصدد، تساءل عن الكيفية التي يمكن أن يُسهم بها الكيان الجنسي المركَّب في تحقيق ذلك الهدف. واختتم كلمته بأن طلب معرفة آراء المقررة الخاصة بشأن مساهمة عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة وما قد تقدمه من توصيات في ذلك الصدد.

٩ - **السيدة جندي** (مصر): أعربت عن أسفها لعدم تقديم أي تقرير خطي وطلبت تفسيرا لذلك من الأمانة العامة. وسألت عن الكيفية التي تتصور بها المقررة الخاصة علاقتها وتعاونها مع الكيان الجنسي المركب الجديد وكذلك مع المكلفين الآخرين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة.

١٠ - **السيدة تايلور** (نيوزيلندا): قالت إن وفدها يدرك تماما الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، كما هو مبين في تقرير المقررة الخاصة السابقة (A/HRC/11/6) وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود تخطيط لمنع العنف ضد المرأة في جهود الإنعاش بعد انتهاء الكوارث كما أكد عليه مثلا معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة على علم بأية بحوث أخرى في هذا الصدد.

١١ - **السيدة كوهلي** (سويسرا): أعربت عن ترحيبها بتعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في مجال العنف بصفة عامة والعنف الجنسي ضد المرأة بصفة خاصة، على سبيل المثال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للمقررة الخاصة أن تسهم في تلك الجهود والكيفية التي ستتعاون بها مع مختلف أصحاب المصلحة. وانتقلت إلى مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فقالت إنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام بالدور الذي يمكن أن تقوم به بلدان مقصد الهجرة في مكافحة تلك الظاهرة.

١٢ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): طلبت معرفة رأي المقررة الخاصة بشأن كيفية معالجة مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب من جانب إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة، وما إذا كان ينبغي إنشاء بعض الآليات في ذلك الصدد. وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة تعتزم تقديم تقرير في المستقبل عن حالة العنف ضد المرأة تحديدا في تلك الأراضي وكذلك في الأراضي المحتلة الأخرى، بما في ذلك الجولان السوري.

١٣ - **السيد ستنفولد** (النرويج): سأل عن السبب، في نظر المقررة الخاصة، في أن العلاقات التي تسير وفق نمط معين للإنتاج والإنجاب والتي تحكم توزيع الموارد والسلطة داخل البيت والمجتمع بصفة عامة كثيرا ما تُهمل عند تحليل العنف ضد المرأة واستراتيجيات مكافحته.

١٤ - **السيد أبو هايا** (إسرائيل): قال إن حماية حقوق أكثر الفئات ضعفا يجب أن تشكل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي. وأضاف أن وفده يشعر بالتفاؤل إزاء الجهود المبذولة في إطار آليات الأمم المتحدة للأخذ باستراتيجيات وأُطر للقضاء على العنف ضد المرأة ولكنه أعرب عن أسفه إزاء عدم بذل جهود من جانب بعض الدول وفي بعض مناطق العالم لمكافحة وصم المرأة واستغلالها، مثلا فيما يتعلق بإمكانية حصولها على التعليم، والعنف العائلي، والقتل من أجل الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٥ - وأعرب أيضا عن قلقه إزاء ضعف المرأة بصفة خاصة إزاء تجنيد الجماعات الإرهابية لها وإزاء انتهاك تلك الجماعات للحقوق الأساسية للمرأة، وهي ظاهرة غابت عن اهتمام المجتمع الدولي. وطلب من المقررة الخاصة أن تقدم معلومات عن مستوى ما تقدمه الدول من تعاون في مكافحة انتهاكات حقوق المرأة، سواء التعاون معها أو مع آليات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الزيارات إلى الدول التي تكون موضع اهتمام خاص.

١٦ - **السيدة بويسكلير** (كندا): أعربت عن ترحيبها بتعزيز الجهود الدولية التي تُبذل لوضع معايير وكفالة المساءلة في مجال العنف ضد المرأة. وشددت على أهمية الزيارات القطرية في مساعدة الدول على القضاء على العنف ضد المرأة وطلبت من جميع الدول أن ترحب بتلك الزيارات. وطلبت تقديم مزيد من المعلومات بشأن المسائل التي حددتها المقررة الخاصة بوصفها جديرة بالاهتمام، مثل معايير العناية الواجبة.

١٧ - **السيدة تاراسينا سيكيرا** (غواتيمالا): قالت إن الوقت قد حان لكي نعلن بوضوح أن العامل الرئيسي في مسألة العنف ضد المرأة هو الأعمال التي يقوم بها الرجل. فالزخم الأساسي في القضاء على العنف ضد المرأة يجب أن ينصبَّ على تغيير أسلوب التفكير الأبوي للرجل. وتساءلت عما إذا كان لدى المقررة الخاصة أية توجيهات بشأن أفضل طريقة لمساعدة الرجل على قبول ضرورة القضاء على العنف ضد المرأة بتحديد مسؤولياته في الحملات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

١٨ - **السيدة هورسينغتون** (أستراليا): قالت إن حكومتها نفذت سلسلة من الخطط مدة كل منها ثلاث سنوات في إطار التزامها الطويل الأجل بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل ومنعه. وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة تتوخى وضع مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة يمكن استخدامها للمساعدة في التخطيط ولمقارنة حالة العنف ضد المرأة في مختلف البلدان.

١٩ - **السيدة ستيفان** (ليختنشتاين): قالت إنه بينما تم تعزيز الإطار المعياري للقضاء على العنف ضد المرأة، ما زال التنفيذ العملي لذلك الإطار غير مرض. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي العنف ضد المرأة، ولا سيما في المجتمعات الأبوية وحالات الصراع المسلح. ومن ثم فإنها رحبت باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وتساءلت عن الكيفية التي تتوخى بها المقررة الخاصة تفاعلها مع مجلس الأمن في هذا السياق. وقالت إنها سترحب أيضا بتوفير مزيد من المعلومات بشأن خطط عمل المقررة الخاصة في المستقبل.

٢٠ - **السيدة سيكيد** (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءلت عن الجهود المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، ولجنة وضع المرأة، ومجلس حقوق الإنسان، لمكافحة العنف ضد المرأة وكذلك لزيادة الاكتفاء الذاتي للمرأة اقتصاديا.

٢١ - **السيدة ماساكويزا** (إكوادور): شددت على أهمية المنظمات النسائية للشعوب الأصلية، التي لا تكون ممثلة دائما في المنظمات غير الحكومية، في المشاورات مع المجتمع المدني والجهود الرامية إلى معالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة ستعزز تعاونها مع البرلمانيات بغية الترويج للتشريعات الوطنية التي تستهدف تحسين حالة المرأة مع أخذ الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة بعين الاعتبار.

٢٢ - **السيد غوستافيك** (نائب أمين اللجنة): رد على ممثل مصر، فشرح أنه نظرا لأن المقررة الخاصة لم تبدأ عملها إلا مؤخرا، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، قرر مجلس حقوق الإنسان أن تقدم تقريرا شفويا فقط في الدورة الحالية للجمعية العامة.

٢٣ - **السيدة مانجو** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة): قالت إنها تشجع الوفود على الاطلاع على التقرير المتعلق بالاقتصاد السياسي للعنف ضد المرأة (A/HRC/11/6) والتقرير المتعلق بالاستعراض الذي أُجري بعد مرور ١٥ سنة لعمل الولاية الذي أعدته سلفها. وردا على مندوب السويد، فيما يتعلق بالزيارات القطرية، قالت إنها ليس بوسعها سوى أن تطلب التصريح بالزيارة من الدول المعنية وتشجيعها على الرد بإيجاب. وقالت إن تمكين المرأة اقتصاديا يتوقف على عوامل هيكلية عامة، مثل إمكانية الحصول على التعليم وتكافؤ الفرص في العالم المتقدم النمو فضلا عن العالم النامي وفي كل من القطاعين الخاص والعام. وأعربت عن تطلعها إلى الفوائد التي قد تنشأ عن التضافر الذي سينشئه الكيان الجنساني المركب الجديد. إلا أن العمل المهم الذي تضطلع به الآليات المستقلة الحالية يجب أن يؤخذ في الاعتبار وأعربت عن أملها في أن تقوم اللجنة التوجيهية للكيان الجديد بتعزيز تنسيق أعمالها. كما أعربت عن ترحيبها بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، في عملية الاستعراض الشامل التي يضطلع بها، لإدماج الشواغل الجنسانية في عمله، وأعربت عن تطلعها إلى إطلاع المجلس على المسائل المتصلة بولايتها.

٢٤ - واستطردت قائلة إنها تتطلع إلى تحديد الدور الذي ستقوم به في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

وفيما يتعلق بالمسائل الأعم المتعلقة بالتنسيق، قالت إن ولايات الإجراءات الخاصة كثيرا ما تتداخل وأن المكلفين بالولايات يعملون على إقامة تضافر فيما بينهم. فمثلا، أُرسلت رسائل مشتركة إلى الحكومات من جانب مختلف المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة للإعراب عن القلق أو إثارة مسائل مهمة. وقد يُتوخى كذلك تقديم تقارير مشتركة، وأشارت إلى تعاونها مع المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق في ذلك الصدد. بيد أنها ذكّرت بمحدودية المواد المتاحة للإجراءات الخاصة.

٢٥ - ثم انتقلت إلى المسألة المتعلقة بالعنف ضد المرأة في حالات ما بعد انتهاء الكوارث، فقالت إن تلك المسألة أثارها أيضا ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، فيما يتعلق بالمخيمات المخصصة للمشردين داخليا. وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، شددت على أهمية التثقيف من أجل مكافحة تلك الآفة وذكرت النجاح الكبير الذي حققته غامبيا في زيادة عدد المجتمعات المحلية التي عقدت التزاما من أجل القضاء على تلك الممارسة. إذ أنه بصفة عامة لا يكفي اعتماد قوانين تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛ بل يجب كذلك تعبئة المجتمع لمنع العنف.

٢٦ - وردا على مندوبة الجمهورية العربية السورية، قالت إنها ستواصل تقديم تقارير عن حالة المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل ولكنها ذكّرت بأن ولايتها لا تتوفر لها موارد كافية إلا للقيام ببعثتين في السنة. وكررت التأكيد على أن الاحتلال يؤدي إلى تفاقم العنف ضد المرأة؛ وقالت إنه يلزم إجراء مزيد من الدراسات للآثار الناجمة عن الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع على المرأة، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

٢٧ - وأكدت لمندوب النرويج مجددا أنها تعتزم أن تُجري دراسة كاملة لما يحدث على كافة المستويات من مشاكل عامة تُسهم في العنف ضد المرأة. وردا على مندوب إسرائيل، قالت إن انخفاض معدل المشاركة من جانب الدول في الدراسات والاستبيانات التي تجريها المنظمة تمثل مشاكل فيما يتعلق بتنفيذ المعايير الدولية وتجميع المعلومات بشأن الحالة في دول بعينها. وينبغي لجميع الوفود أن تشجع حكوماتها على أن تكون أكثر تعاونا. وبينما تقدم المنظمات غير الحكومية معلومات قيِّمة، فإنه من المهم كذلك أن تكون هناك استجابات رسمية من الحكومات.

٢٨ - وانتقلت إلى مسألة العناية الواجبة، فشددت على أن مجرد اعتماد قوانين لا يعتبر حلا شافيا. إذا يجب أن يكون هناك التزام على الصعيد الوطني بتنفيذ تلك القوانين، بما في ذلك تنفيذها على صعيد النُظُم الاتحادية حيث تتمتع الولايات أو المقاطعات بصلاحيات واسعة، وفي الواقع على جميع مستويات الحكومة، بالنظر إلى أن تقديم الخدمات يحدث على الصعيد المحلي.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة مسؤولية الرجل عن العنف ضد المرأة، أشارت إلى أن لجنة وضع المرأة ناقشت منذ سنتين دور الرجال والصبيان وشددت على أهمية تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة. وذكرت أن المشكلة تعتبر مشكلة هيكلية؛ حيث يجب تغيير أسلوب التفكير. وبالرغم من إحراز بعض التقدم، يتعين على الحكومات رصد ومتابعة البرامج الموجهة إلى الرجل. وذكرت أنها تلقت شكاوى، مثلا من آسيا وأفريقيا، بأن تلك البرامج يمكن أحيانا أن تعزز النزعة الأبوية والمواقف التقليدية.

٣٠ - ومضت قائلة إن سلفها أعدت تقريرا مواضيعيا بشأن المؤشرات وأنها تعتقد أن اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة قد تلقت ولاية بأن تضمِّن عملها معلومات عن

العنف ضد المرأة. وقالت إنها أحاطت علما على النحو الواجب بالدعوة التي وجهتها مندوبة إكوادور لكفالة تمثيل المرأة من الشعوب الأصلية في مناقشة حقوق المرأة وأكدت التزامها بكفالة تمثيل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المرأة من الشعوب الأصلية، في المناقشات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٣١ - وأردفت قائلة إنها تقدم تقارير سنوية إلى لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان وستقدم أيضا تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإن كانت محدودية الموارد المتاحة لها تحد من قدرتها على حضور دورات تلك اللجنة. وقد شُرع في إجراء مناقشات غير رسمية بشأن تبادل المعلومات بين ولايتها وتلك اللجنة، على سبيل المثال فيما يتعلق بما تضطلع به كل منهما من زيارات قطرية. واختتمت كلمتها بقولها إن الوفود قد تود أن تنظر في اتخاذ قرار يطلب إليها أن تقدم تقارير سنوية إلى تلك اللجنة.

٣٢ - **السيدة إزيلو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): قالت إن تقريرها (A/64/290) يركز على المسائل المتصلة بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، وحمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وهي جوانب لا تنال الاهتمام الكافي من جانب الدول. ذلك أن تحديد هوية الضحايا على النحو الصحيح هو الخطوة الأولى في تزويدهم بما يحتاجون إليه من حماية ومساعدة. وذكرت حالة عاملة مهاجرة من الفلبين تعرَّضت للاتجار بها إلى ماليزيا لأغراض البغاء، فقالت إن الضحايا كثيرا ما يتعرضون لخطر تقديمهم إلى المحاكمة لما يقومون به من أنشطة في بلد المقصد وذلك تحديدا لأن السلطات أخفقت في تحديد أنهم ضحايا للاتجار.

٣٣ - واسترسلت قائلة إن إجراءات الفرز كثيرا ما لا تتقيد بالنهج القائم على الحقوق، وبخاصة فيما يتعلق بحق الضحايا في الخصوصية والسرية والتعاون الطوعي مع السلطات. وذكرت أن فهم تعريف الاتجار يعد أمرا أساسيا لتحديد هوية الضحايا وتلبية احتياجاتهم. ولسوء الحظ، فإنه بالرغم من وجود مواد إرشادية ممتازة لعمليات تحديد الهوية، فإن الكثير من البلدان ووكالات إنفاذ القانون لا تقوم بتنفيذها على النحو الصحيح.

٣٤ - ومضت قائلة إن تقريرها يؤكد المعايير المتصلة بحماية ضحايا الاتجار، ولا سيما في سياق الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويجب على الدول أن تنفذ تدابير ترمي إلى كفالة عدم إجبار الضحايا على الإدلاء بشهادات وكفالة أن يكون بقاؤهم في البلد أو حصولهم على الخدمات غير متوقف على استعدادهم للإدلاء بالشهادات. كما ينبغي عدم احتجازهم أو توجيه التُهم إليهم أو محاكمتهم لضلوعهم في أنشطة غير قانونية إذا كان ذلك الضلوع هو نتيجة مباشرة لوضعهم بوصفهم أشخاصا مُتجرا بهم. ويحتاج الضحايا من الشهود بصفة خاصة إلى الحماية.

٣٥ - وأضافت قائلة إنه من المهم للغاية تقديم المساعدات الملائمة لضحايا الاتجار: فهي تكفل تحقيق إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإنصاف للضحايا وتحول دون وقوع الأشخاص المعنيين ضحايا مرة أخرى وإعادة الاتجار بهم. وقالت إن تقريرها يقدم وصفا لبعض الخدمات الأساسية التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها، ومنها توفير أماكن إيواء ملائمة، والمشورة، والرعاية الصحية، وخدمات الترجمة والدعم اللغوي، والتمثيل القانوني، والمعونة القانونية. كما يجب أن تُعرض على الضحايا إمكانية إعادتهم طوعيا إلى بلدانهم الأصلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم، وتقديم ما يلزم من مساعدة ودعم لإعادة إدماجهم بحيث لا يصبحون ضحايا مرة أخرى. وينبغي منح الضحايا الحق في البقاء في بلد المقصد إذا كانت هناك مخاوف من تعرضهم للاضطهاد أو غيرها من العواقب.

٣٦ - وأضافت قائلة إن بناء قدرات المسؤولين المعنيين يعد أمرا أساسيا لتعزيز إطار تحديد الهوية والحماية والمساعدة. ويجب تدريبهم في مجال الإطار القانوني والسياساتي المتصل بضحايا الاتجار على الصعيدين الوطني والدولي، مع التركيز بصورة واضحة على حقوق الإنسان للضحايا.

٣٧ - وأردفت قائلة إن التقرير يوجه الانتباه إلى ضعف بعض الفئات بصفة خاصة للاتجار، مثل الأطفال، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، والعائدين، والأشخاص العديمي الجنسية والمشردين داخليا. ويجب أن تكون عملية الفرز حساسة بصفة خاصة لتلك الفئات. وقالت إن المثال الذي ذكرته في تقريرها لصبي من لاوس تم الاتجار به إلى تايلند يصور ضعف الأطفال على نحو خاص للاتجار. وقالت إنه ينبغي للدول أن تأخذ بنهج يركِّز على الأطفال فيما يتعلق بالضحايا من الأطفال. ويعتبر تحسين إمكانية الحصول على التعليم للأطفال المعرضين لخطر الرق أو الاستغلال أمرا محوريا لتخفيض درجة ضعفهم.

٣٨ - ومضت قائلة إنها قامت بزيارة قطرية إلى بيلاروس خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وسرها التزام الحكومة بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر في البلد، ولكنها لاحظت أيضا استمرار وجود تحديات في مجال توفير حماية فعالة من منظور حقوق الإنسان وأن المساعدة المقدمة إلى الضحايا غير كافية من الوجهتين الكلية والتأهيلية.

٣٩ - وقالت إنها قامت بزيارة إلى بولندا خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وذكرت أن الاتجار زاد منذ أن انضمت بولندا إلى الاتحاد الأوروبي وتحولت من كونها أساسا بلد مصدر إلى كونها بلد عبور ومقصد. وقالت إن الحكومة تُحرز تقدما طيبا في مكافحة الاتجار بالبشر ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تعريف واضح للاتجار في القانون. وعلاوة على ذلك، فإن المحاكمات المتعلقة بالاتجار تستغرق وقتا طويلا ولا يحصل الضحايا دائما على تعويض أو على مساعدات ملائمة، وبخاصة في المناطق الريفية.

٤٠ - وذكرت أنها لاحظت أثناء زيارتها لليابان في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن اليابان تمثل بوضوح بلد مقصد لكثير من ضحايا الاتجار، لأغراض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، ولكن أيضا لأغراض الاستغلال في العمل. وذكرت أن الحكومة تقوم بإصلاحات إدارية وتشريعية كبيرة بغية مكافحة الاتجار ولكنها ما زالت تشعر بالقلق لأنها لم تصدِّق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والمكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) وأن عدم وجود إجراء واضح لتحديد الهوية يمكن أن يؤدي إلى الخطأ في تحديد هوية ضحايا الاتجار. ولاحظت أيضا أن أماكن الإيواء غير مناسبة وأن الخدمات اللغوية غير كافية.

٤١ - ومضت قائلة إنها تؤيد وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، تتضمن تقديم مساعدة وتعاون تقنيين مطردين لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم وتوفير إطار لرصد التقدم المحرز وخريطة طريق لاستعراض بروتوكول باليرمو. ومن شأن تلك الخطة أن توفر كذلك فرصة للربط بين مبادرات مكافحة الاتجار وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الأمر الذي من شأنه أن يعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر.

٤٢ - وذكرت أن كل الدول الأعضاء تقريبا تتأثر بالاتجار؛ وأن الأزمة الاقتصادية العالمية قد أدَّت إلى زيادة الضعف أمام الاتجار بالبشر. لذلك فإنه يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات ملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر بأسلوب متماسك وتعاوني ومطرد. واختتمت

كلمتها بقولها إن تعقد عملية الاتجار بالبشر كذلك تجعل بذل جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي عنصرا حاسما في الجهود الرامية إلى القضاء على تلك الظاهرة.

٤٣ - **السيد بينويك** (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتلبية احتياجات ضحايا الاتجار. وسأل المقررة الخاصة، بالنظر إلى شواغلها بشأن سياسات الدول فيما يتعلق بضحايا الاتجار، عن أهم خطوة يمكن للدول أن تتخذها لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر بصورة فعالة ولإنشاء آليات لتوفير حماية كافية. وقال إن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تدريب المسؤولين والاضطلاع ببرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتقديم المساعدة القانونية للضحايا، من شأنها أن تستفيد من التعاون القوي بين الحكومات وأصحاب المصلحة. واختتم كلمته بأن تساءل عما إذا كانت ولاية المقررة الخاصة تشمل تبادل أفضل الممارسات؛ وإذا لم تكن، ما هي الكيفية التي توصي بها لسد تلك الثغرة؟

٤٤ - **السيد الشامي** (اليمن): أشار إلى أن المناقشات التي جرت أثناء الحوار المواضيعي التفاعلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ إجراء جماعي لوضع حد للاتجار بالبشر قد أدَّت إلى بدء مفاوضات بشأن مسارين ممكنين للعمل: وضع خطة عمل عالمية جديدة لمكافحة الاتجار، أو تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين هذين النهجين بغية تحقيق توافق في الآراء كما طلب توفير مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للقضاء على الاتجار بالبشر.

٤٥ - **السيدة ساباغ** (شيلي): أعربت عن قلقها لأن دولا كثيرة ما زالت لم تصدق على بروتوكول باليرمو وأن ٨٦ دولة فقط ردت على الاستبيان الذي عممته المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٨. وقالت إن المقررة الخاصة قد تود أن تنظر في الاتصال بالبعثات المعنية للتحقيق من أسبابها. وأعربت عن ترحيبها بمشاركة المقررة الخاصة بصورة نشطة في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عُقد في ريو دي جانيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤٦ - **السيدة جندي** (مصر): قالت إنها تتطلع إلى التعجيل باعتماد خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الجهود الدولية المبذولة في ذلك الصدد وتنفيذ الصكوك القائمة. وقالت إن عدم كفاية التنسيق يمثل سببا رئيسيا لإخفاق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار، وتساءلت عن السبب في أن عددا كبيرا من الدول لم يصدق بعد على بروتوكول باليرمو بالرغم من توفر الإرادة السياسية بصورة واضحة ووجود خطط عمل إقليمية ممتازة فضلا عن تعاون ثنائي. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها خطة عمل عالمية في تحسين تنسيق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وشددت على أن الاتجار بالبشر هو مشكلة عالمية يجب التصدي لها من خلال تضافر جهود الدول الأعضاء والمنظمة.

٤٧ - **السيدة سيكيد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اتباع نهج تفعيلي لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم يتطلب موارد مالية كبيرة، ولا سيما نظرا لتباين الحالات. وتساءلت ما هي النصيحة التي يمكن أن تقدمها المقررة الخاصة إلى الحكومات التي تكون مواردها محدودة للغاية.

٤٨ - **السيدة هورسينغتون** (أستراليا): قالت إن بلدها ملتزم بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وحثت جميع الدول على التصديق على بروتوكول باليرمو. وأضافت أن استراتيجية أستراليا لمكافحة الاتجار تعطي وزنا متكافئا لكل مرحلة من مراحل الدورة، بدءا من مرحلة التجنيد إلى

مرحلة إعادة الإدماج. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف كيف يمكن للدول أن تزيد الوعي بالاتجار بالأشخاص خارج نطاق صناعة الجنس، في سياقات من قبيل تهريب العمال، على سبيل المثال.

٤٩ - **السيدة شتراوس** (المراقبة عن المنظمة الدولية للهجرة): قالت إنها تقدر أن مسألة التعويض قد بدأت أخيرا تحظى باهتمام متزايد. وتساءلت عما إذا كان بإمكان المقررة الخاصة أن تعلق بمزيد من التفصيل على الأفكار المتعلقة بوضع نظام للتعويض.

٥٠ - **السيدة بانزون - أبالوس** (الفلبين): قالت إن التشريعات الوطنية القائمة غالبا ما تكون أكثر توجها نحو العدالة الجنائية منها نحو حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها تشجيع الدول على تعزيز حقوق الإنسان والبُعد الجنساني لجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار.

٥١ - واختتمت كلمتها بقولها إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد اكتشف مؤخرا أن النساء يعملن أيضا في مجال تجنيد الأشخاص لأغراض الاتجار بالبشر، وأنها تود أن تعرف ما إذا كان ذلك الجانب من الظاهرة قد تمت دراسته.

٥٢ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): قال إن وفده ينسِّق مع مختلف الوكالات الدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن موضوع الاتجار بالبشر. وأعرب عن رغبته في أن يعرف الكيفية التي يعالج بها المقررون الخاصون التداخل بين تلك الوكالات، الذي غالبا ما يعكس تداخلات مماثلة بين مختلف وزارات الحكومات الوطنية.

٥٣ - **السيدة ساهوسارونغسي** (تايلند): قالت إن بلدها بوصفه بلد مقصد ومصدر وعبور لضحايا الاتجار بالبشر، يدرك مدى ضخامة المسألة. وفي عام ٢٠٠٨، اتُخذت تدابير كلية لمعالجة المشكلة. وذكرت أنه يوجد في بلدها تسعة أماكن للإيواء متاحة للضحايا، أحدها مخصص للرجال والصبية. ومع ذلك، فإن المسألة ذات طابع عالمي. لذلك فإنها تحث المجتمع الدول على التعاون وتخصيص موارد كافية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٤ - **السيدة كولونتاي** (بيلاروس): قالت إن حكومتها تقدر التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة أثناء زيارتها. وتساءلت عن الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في عملية صنع القرار على صعيد الأمم المتحدة. وذكرت أن بعض الوفود يعتقد أن الدول الأعضاء هي التي ينبغي أن تقرر وحدها الخطط والبرامج، في حين يحبذ البعض الآخر تضمين آراء ومقترحات المجتمع المدني، الذي ثبت أن ممثليه - ومنهم شهود مباشرون - تواقون لتقديم إسهامات.

٥٥ - **السيدة إزيلو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): قالت إنه يجب على الدول أن تصدق على بروتوكول باليرمو؛ إذ ليس هناك أي نهج بديل عن ذلك. وينبغي أن تسمي الدول مقررا وطنيا للمساعدة جمع البيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، إلخ. كما أن المقررين الوطنيين ييسرون عملية التنسيق داخل الدولة ذاتها.

٥٦ - ومضت قائلة إنه ينبغي للدول أن تضع خطة وطنية لتضييق الفجوة المعرفية، وتعزيز عملية إنفاذ القانون، وتدعيم الإطار القانوني والسياساتي لمحاكمة المتجرين بالأشخاص. وينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية تعاريف شاملة. ويمكن الاطلاع على مثال على ذلك في المادة ٣ من بروتوكول باليرمو. وذكرت أن أول تقرير لها قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/16) قد أشار إلى وجود حاجة إلى

تبادل الممارسات الجيدة، وهي الحاجة التي سيحاول تقريرها المقبل أن يلبيها.

٥٧ - وردا على تعليقات ممثل اليمن، قالت إن البيان الذي أدلت به في الحوار المواضيعي التفاعلي للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراء جماعي لإنهاء الاتجار بالبشر، والذي عُقد في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، قد أبرز عددا من المسائل التي ينبغي معالجتها بغية توضيح القيمة المضافة لخطة العمل العالمية المقترحة. وفي تقديرها أن تلك القيمة المضافة تكمن في تعزيز التنسيق والتماسك اللذين تتيحهما خطة العمل العالمية، بالإضافة إلى نهجها الشامل.

٥٨ - واستطردت قائلة إن بعض الدول لم تصدق على بروتوكول باليرمو على أساس أن تشريعاتها الوطنية تفي بالغرض بالفعل؛ إلا أن تلك الحجة غير كافية لأن البروتوكول متعدد الأطراف بطبيعته. وذكرت أن عددا من الصكوك الدولية لم يتم التصديق عليه، وأنها لا تعرف أسباب ذلك بالتأكيد. فالتصديق يرسل إشارة واضحة مفادها أن الاتجار بالبشر هو أمر لا يمكن قبوله. وذكرت أن المناسبة الخاصة المتعلقة بـ ''إسماع صوت ضحايا الاتجار بالبشر والناجين منه'' التي عُقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجهت الأنظار إلى الجانب الإنساني من المشكلة. ويجب إيجاد آلية لتقديم تعويض سخي للأسر التي تحطمت حياتها بسبب ذلك.

٥٩ - واسترسلت قائلة إن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى طريقة للتنسيق الفعال في مسألة الاتجار بالبشر. وينبغي استحداث نهج ابتكارية، لا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية، والمنظورات الجنسانية، والنهج الذي يركز على الضحية، والتركيز على المنع.

٦٠ - واستطردت قائلة إن عددا كبيرا من الدول يود أن يتخذ إجراء في هذا الصدد ولكنه يفتقر إلى الموارد اللازمة. ومن شأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية أن يساعدا في معالجة تلك المشكلة، وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية واليابان كلاهما بدور قيِّم في هذا الصدد. بيد أنه يلزم وضع إطار حقيقي لدعم تلك الجهود. ومن المهم اتخاذ إجراء على الصعيد الإقليمي، حيث أن المقررين الخاصين لا تتوفر لديهم موارد كافية ولا يمكنهم إلا زيارة ثلاثة بلدان سنويا. وينبغي أن يكون أحد الأهداف الاستراتيجية لعملية بالي هو تشجيع التصديق على بروتوكول باليرمو.

٦١ - وردا على التعليقات التي أبدتها المراقبة عن المنظمة الدولية للهجرة، قالت إن ضحايا الاتجار غالبا ما يكونون غير قادرين على المطالبة بالتعويض أثناء الإجراءات الجنائية. أما الإجراءات المدنية فغالبا ما لا يُشرع فيها إلا في مرحلة لاحقة، الأمر الذي لا يشكل وسيلة انتصاف فعالة. وفي بعض الحالات، كما في حالة بيلاروس، يدرب المدعون العامون على المطالبة بالتعويض بصورة تلقائية. وينبغي أن تتناول التشريعات تحديدا مسألة ما يشكل تعويضا كافيا؛ حيث أنها ترى أن الأرقام الحالية غالبا ما تكون غير كافية. كما يلزم تدريب الجهاز القضائي وزيادة حساسيته. وذكرت أنها صادفت مؤخرا حالة حكم فيها على المرتكب بدفع غرامة فقط.

٦٢ - ومضت قائلة إن ولايتها تشمل منظورا بشأن حقوق الإنسان ومنظورا جنسانيا ومنظورا يتعلق بالسن، وأنها تشعر بأن ذلك النهج الكلي يشكل مصدر قوة لها. وهناك فعلا حالات تقوم فيها المرأة بدور الوسيط لجلب الأشخاص لأغراض الاتجار بالبشر، وليس من الغريب أن تتحول الضحية أحيانا إلى شخص يمارس القمع. وذكرت أنها صادفت مؤخرا حالتين مُنحت فيهما امرأتان حريتهما مقابل التوسط لجلب فتيات.

٦٣ - وأضافت أنها تنسق جهودها مع المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة بغية تجنب الازدواجية وتحقيق أقصى استفادة من الموارد. وغالبا ما يمثل التداخل بين الوكالات الحكومية مشكلة؛ وكثيرا ما كانت تحال جيئة وذهابا بين الإدارات. وأحيانا يؤدي التنافس بين الوكالات إلى حجب المعلومات.

٦٤ - وردا على التعليقات التي أبدتها ممثلة تايلند، قالت إن القانون الذي سُنَ في عام ٢٠٠٨ يشكل خطوة إيجابية. وذكرت أنها طلبت زيارة ذلك البلد، وهي ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير أماكن إيواء مستقلة للضحايا من الذكور.

٦٥ - وردا على التعليقات التي أبدتها ممثلة بيلاروس، قالت إن منظمات المجتمع المدني تقدم إسهاما ودعما لا غنى عنهما. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إشراك تلك المنظمات في عملية صنع القرار. واختتمت كلمتها بقولها إنها لاحظت أثناء زيارتها لبولندا أن الضحايا كثيرا ما يثقون في منظمات المجتمع المدني أكثر من ثقتهم في الوكالات الحكومية.

٦٦ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قامت بعرض تقريرها (A/64/226)، فقالت إنها قامت مؤخرا بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا. وقالت إن الزيارتين أتاحتا لها تبصرات قيمة للغاية، وهي تشعر بالامتنان لحكومتيهما لتوجيه الدعوة إليها ولما قدمتاه من مساعدة. وستقدم نتائج زيارتيها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتها الثالثة عشرة.

٦٧ - واستطردت قائلة إن تقريرها يركز على الحق في حرية تكوين الجمعيات، والقصد منه هو البناء على تقرير الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/59/401). وذكرت أن ذلك التقرير قدم استعراضا تفصيليا للصعوبات التي تصادف في إنشاء رابطات لحقوق الإنسان وتسجيلها؛ وتدقيق الدولة في إدارة وأنشطة المنظمات غير الحكومية؛ والمضايقات الإدارية والقضائية وأسباب وإجراءات الحل؛ والقيود المفروضة على التمويل.

٦٨ - واستطردت قائلة إن السنوات الخمس التي مرت منذ تقديم ذلك التقرير قد شهدت تحديات كبيرة أمام أنشطة المنظمات غير الحكومية. وقالت إن التقرير يحلل الإطار القانوني ذي الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وثمة اتجاه متنام نحو اعتماد قوانين تقييدية لتنظيم أداء المنظمات غير الحكومية، تهدف إلى تعطيل عملها، وفي بعض الحالات وقفه تماما.

٦٩ - وأضافت قائلة إن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يمكن تعليقه إلا وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت أن بعض الحكومات قامت في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بزيادة إحكام سيطرتها على المنظمات غير الحكومية. وكثيرا ما يغيب الاستعراض القضائي والشفافية، وفي بعض الحالات، تؤدي الإجراءات المطولة إلى تقييد حرية تكوين الجمعيات. وتستطيع السلطات أن تعيِّن أو تفصل أعضاء المنظمات غير الحكومية. وأحيانا تُستخدم قوانين القذف، مثلما تُستخدم ذريعة أن أنشطة المنظمات تضر بالكرامة الوطنية. وكثيرا ما تتدخل الحكومات عن طريق فرض حدود على التمويل والتسجيل، وتجريم الكيانات غير المسجلة، وفرض غرامات باهظة. وغالبا ما يكون هناك غموض فيما يتعلق بالفترة بين التسجيل ومنح الترخيص، ويمكن رفض التسجيل كلية. ويمكن أيضا استخدام التدقيق المفرط من جانب السلطات الضريبية ضد المنظمات التي تنتقد الحكومة. ويمكن أن تحول القيود المفروضة على التمويل الأجنبي دون عمل المنظمات غير الحكومية.

٧٠ - وأشادت بالدول التي تتيح للمنظمات غير الحكومية إمكانية التسجيل، ولا تفرض عليها قيودا كثيرة، ولا تتطلب إجراءات مرهقة، وتسمح باتخاذ إجراءات للطعن أو إعادة النظر وبالتمويل الأجنبي. ووفقا للمادة ٢٢ من العهد والمادة ٥ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية الحق في ممارسة أنشطة قانونية دون تسجيل ككيان قانوني. كما ينبغي للدول ألا تجرِّم الأنشطة المضطلع بها دفاعا عن حقوق الإنسان أو تفرض عليها عقوبات جنائية. وينبغي أن تكون القوانين التي تحكم إنشاء المنظمات غير الحكومية واضحة وبسيطة. وينبغي أن تطبق اللوائح بأسلوب مستقل وشفاف وأقل إرهاقا أو تعطيلا، وينبغي ألا يُطلب إعادة التسجيل إلا في ظروف استثنائية. ويجب أن تكون العملية فورية وسريعة وميسرة وغير مكلفة. وينبغي النص بوضوح على الحق في الطعن، ويجب أن تكون جميع عمليات الوقف غير الطوعي خاضعة لاستعراض قضائي مستقل. وينبغي أن تكون التزامات الإبلاغ بسيطة وموحدة ويمكن التنبؤ بها. وينبغي ألا تجرِّم الدول عدم التقيد بتلك القوانين، وينبغي أن تكون هناك تحذيرات وفرص كافية لتصحيح التجاوزات الإدارية. واختتمت كلمتها بقولها إنه ينبغي أن يُسمح للمنظمات غير الحكومية بانتقاد سياسات الحكومة والحصول على تمويل أجنبي.

٧١ - **السيد فيغي** (سويسرا): قال إن وفده يشاطر المقررة الخاصة قلقها إزاء تنامي عدد القوانين التي تستخدم الإدارة العامة لتقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية. وأعرب عن رغبته في أن يعرف أفضل طريقة يمكن للمجتمع الدولي أن يستجيب بها لتلك المشكلة، وما إذا كانت آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان تُعد أداة كافية لتحقيق ذلك. وإذا كان الحال كذلك، تساءل عما إذا كان يجري إيلاء النظر لمتابعة التقرير بحيث تقوم الدول بتقديم توصيات إلى الحكومات ذات الصلة.

٧٢ - **السيدة ماجور** (كندا): قالت إن وفدها يشعر بالقلق أيضا إزاء تدهور وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، وحثَّت الدول على تخفيف القيود القانونية المفروضة على عملهم. وتساءلت عما يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم به لإثناء الحكومات عن تجريم الجماعات غير الرسمية لقيامها بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٧٣ - **السيدة شلايتر** (السويد): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يشاطر القلق إزاء اعتماد قوانين تهدف إلى تعطيل عمل المنظمات غير الحكومية أو وقفه تماما. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يشعر بالانزعاج إزاء تكرار احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وتجريم أنشطتهم.

٧٤ - واستطردت قائلة إن المقررة الخاصة قدمت توجيهات مفيدة فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تكفل أن تكون تشريعاتها شفافة وغير مرهقة، وتساءلت عمَّا إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تذكر بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة. كما تساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تعلق بمزيد من التفصيل على الضمانات التي تستهدف حماية المنظمات غير الحكومية من التهديد أو المضايقة.

٧٥ - وأخيرا، قالت إن تقرير المقررة الخاصة يذكر أن التعاريف الغامضة للإرهاب والأنشطة المتطرفة وأحكام القذف تتيح إمكانية تطبيقها بصورة تعسفية. واختتمت كلمتها بقولها إنها تود أن تعرف ما إذا كانت المقررة الخاصة ستتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أو المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وكيف ستتمكن من تحقيق ذلك.

٧٦ - **السيدة تفيدت** (النرويج): تساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة تستطيع أن تذكر أية ممارسات فُضلى يمكن أن تساعد على كفالة وضوح القوانين والإجراءات والأطر الزمنية. كما تساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تبين بالتفصيل كيفية تأثر المرأة تحديدا بالقيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٧ - **السيدة كيتوفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها ملتزمة بتعزيز الجهود التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يقومون بدور حاسم في وضع الحكومات موضع المساءلة. وتساءلت عن البلدان التي تضع أكبر العراقيل أمام حرية تكوين الجمعيات.

٧٨ - **السيدة مكبرين** (أيرلندا): لاحظت أن المقررة الخاصة أشارت إلى التشريعات التي تتيح للسلطات التدخل في أنشطة المنظمات غير الحكومية. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تعطي بعض الأمثلة للكيفية التي يمكن بها لنظام للاستعراض القضائي المستقل أن يساعد على الحد من هذه التشريعات.

٧٩ - **السيدة ساباغ** (شيلي): سألت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تعلق بمزيد من التفصيل على الأثر السلبي للاشتراطات المرهقة لإعادة التسجيل.

٨٠ - **السيدة هوغ** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء استمرار التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للاحتجاز أو الإدانة أو حتى القتل. وتساءلت عن الكيفية التي ستستخدم بها المقررة الخاصة دورها لكفالة توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وطلبت توفير أمثلة حديثة للممارسات الفُضلى التي تهيئ بيئة تمكينية للمنظمات غير الحكومية.

٨١ - واستطردت قائلة إن وفدها يؤيد التوصية التي تقول بضرورة أن تكون منظمات حقوق الإنسان المستقلة حرة لأن تشارك في مناقشات السياسات العامة، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بسياسات الدولة أو إجراءاتها سواء القائمة أو المقترحة، ونقد تلك السياسات أو الإجراءات، دون أي تمييز بين المنظمات الوطنية والأجنبية. وتساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تعلق بمزيد من التفصيل على الكيفية التي ستعالج بها ذلك الجانب من ولايتها.

٨٢ - واختتمت كلمتها بقولها إن وفدها ما زال يشعر بالقلق إزاء التدابير القمعية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في جمهورية إيران الإسلامية وفي الاتحاد الروسي، وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة لديها أي خطط لزيارة هذين البلدين.

٨٣ - **السيدة هورسينغتون** (أستراليا): تساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تشير إلى بعض الأمثلة المحددة لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم تسجيل المنظمات غير الحكومية.

٨٤ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): لاحظت أن تقرير المقررة الخاصة يوصي بأن على الحكومات أن تسمح بحصول المنظمات غير الحكومية على تمويل أجنبي، وأنه لا يجوز تقييد ذلك إلا من أجل الشفافية، وامتثالا للقوانين السارية عموما فيما يتعلق بالنقد الأجنبي والجمارك. وفي الوقت ذاته، يذكر التقرير بحق أنه قد تكون هناك أسباب مختلفة تبرر قيام الحكومة بتقييد التمويل الأجنبي، بما في ذلك منع غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين.

٨٥ - واستطردت قائلة إنها بالرغم من امتنانها لكون التقرير شاملا وتفصيليا، فإنها ترى أنه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حالات تقوم فيها حكومات أجنبية بتمويل جماعات تسعى لزعزعة استقرار بلد معين أو منطقة معينة. وهذه

الجماعات ليست في حقيقة الأمر منظمات غير حكومية أو منظمات للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ بل هي مرتزقة، تشمل أنشطتها الإرهاب والانقلابات العسكرية. واختتمت كلمتها بقولها إنه بغية إبراز ذلك المنظور، يمكن للمقررة الخاصة أن تنسق مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة.

٨٦ - **السيدة أهوجا** (الهند): تساءلت عما إذا كانت هناك أية مبادئ توجيهية معينة بشأن كيفية التوصل إلى توازن بين الشواغل المشروعة بشأن الإرهاب وغسيل الأموال من جانب، ومخاطر فرض قيود مفرطة على التمويل الأجنبي من الناحية الأخرى.

٨٧ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الجماعة الأوروبية): قال إن الجماعة الأوروبية، بوصفها جهة مانحة رئيسية للمجتمع المدني، ترحب بالتركيز على الحق في حرية تكوين الجمعيات. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تدخل في حوار مع الشركاء بشأن التشريعات التي تحكم عمل المنظمات غير الحكومية. وذكر أن تلك المسألة أثارها أعضاء المجتمع المدني في حلقة دراسية للشراكة بين البلدان الأفريقية والاتحاد الأوروبي عُقدت في بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٨٨ - وتساءل أيضا عن الكيفية التي ستعالج بها المقررة الخاصة مسألة القيود على التمويل الأجنبي، وما إذا كان بوسعها أن توصي بأي ممارسات فُضلى.

٨٩ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قالت إن إجراءات إعادة التسجيل تضع المنظمات غير الحكومية في وضع معلق. فبمجرد تسجيل أي منظمة، ينبغي أن يفترض أن نشاطها قانوني.

٩٠ - ومضت قائلة إن الاستعراض الدوري الشامل يمثل أداة قيمة للغاية. فهو يتيح للدول الفرصة لشرح ما تقوم به من أنشطة وإثارة ما يعن لها من مسائل. وقالت إن تقريرها السابق (A/63/288)، ناقش الكيفية التي يمكن أن تثار بها مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل. فهذه العملية تتيح للدول إمكانية أن يستعرض بعضها بعضا وأن تتبادل أفضل الممارسات.

٩١ - واسترسلت قائلة إنها لا يمكنها أن تذكر ما هي البلدان التي تفرض أشد القيود. وبالرغم من وجود قدر كبير من المعلومات بشأن أفضل الممارسات، فإنها لا تعتزم أن تخص بلدانا معينة بالنقد. وبدلا من ذلك، فإنها تطلب إلى الدول أن تدرس أفضل الممارسات لكي تنظر في تعديل التشريعات الخاصة بها.

٩٢ - وذكرت أنها قامت من خلال ولايتها بإثارة مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمختلف الوسائل بما في ذلك عن طريق الرسائل، والنداءات العاجلة، والزيارات القطرية، والدراسات المواضيعية. وهي بعملها هذا كانت تهدف إلى معرفة ما يحدث على أرض الواقع وتلقي إجابات.

٩٣ - ومضت قائلة إن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان يقول إن عمل المنظمات غير الحكومية ينبغي أن يكون مجازا بحكم القانون. وذكرت أن مناقشتها للموضوع تفترض مسبقا أن المنظمات غير الحكومية المعنية تعمل في إطار القانون. وأي اشتباه عكس ذلك ينبغي أن يخضع للتحقيق وأن يقدم إلى العدالة. وذكرت أن الكثير من المنظمات غير الحكومية تقيَّد أنشطتها بالرغم من أنها تسيِّر أعمالها بصورة قانونية.

٩٤ - وأردفت قائلة إن الجزء الأخير من تقريرها يذكر عددا من الممارسات الجيدة؛ وهي تطلب إلى الوفود دراستها بالتفصيل. وفيما يتعلق بالبعد الجنساني، قالت إن التجريم وعدم التسجيل غالبا ما يضران بالمنظمات التي تدافع عن

المرأة والفئات الضعيفة. ويلزم إيلاء اهتمام خاص لتلك الحالات.

٩٥ - **السيد ممدوحي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم ممارسة لحق الرد على التعليقات التي أبداها ممثل المملكة المتحدة، فقال إنه من المؤسف أن دولا معينة تسيء استخدام آليات حقوق الإنسان للأمم المتحدة. وذكر أنه تم تشويه الحقائق للتشهير بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وقد اتخذ بلده تدابير لضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات. والمنظمات غير الحكومية تقوم بصورة نشطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهناك عدد من الإدارات والوكالات داخل الحكومة تعمل على إعلاء حقوق المواطنين وصياغة معايير جديدة ومتقدمة لحقوق الإنسان. واختتم كلمته بقوله إن هناك عددا من الجماعات داخل البرلمان وعلى الصعيد المحلي يدافعون عن حقوق المرأة والطفل والمهاجرين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥.